

# مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

## بلائحة البعثات والاجازات الدراسية

وتصدر بقرار من ديوان الموظفين قواعد واجراءات وشروط الايفاد في البعثات .

### مادة (٣)

البعثات هي :

أ - بعثة للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى ، ولا يجوز ان تزيد مدتها على ست سنوات الا اذا كانت طبيعية الدراسة تزيد عن هذه المدة فيجوز مدها بقرار من ديوان الموظفين .

ب - بعثة للدراسة العلمية أو العملية او لحضور ندوة تدريبية ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على سنتين في المرة الواحدة .

### مادة (٤)

تكون البعثة بمرتبة كاملة أو مخفض أو بدون مرتبة وكذلك بمخصصات كاملة أو مخفضة أو بدونها وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يحددها ديوان الموظفين .

### مادة (٥)

يصرف للمبعوث داخل الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية والبدلات المستحقة له طول مدة البعثة .

ويصرف للمبعوث خارج الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية فقط والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وذلك دون اخلال باحكام المادة السابقة .

### مادة (٦)

تكون المخصصات التى يجوز صرفها للمبعوث خارج الكويت وفقا للجدول التالى :

الشهر الاول والشهور الباقية  
(٣٠ يوما)  
البلاد

يوما	شهريا	البلاد
٣٠ د.ك	٣٠٠ د.ك	الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، المانيا الغربية ، بلجيكا ، هولندا ، لكسمبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة ، ايطاليا .
٣٠ د.ك	٢٤٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

بعد الاطلاع على المواد ٨ ، ١٩ ، ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المادة ٣٩ من المرسوم الصادر فى ٤/٤/١٩٧٩ فى شأن نظام الخدمة المدنية ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٨٠/٤ باستمرار العمل بالقواعد والاحكام المعمول بها فى شأن البعثات والاجازات الدراسية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٧٧/٩ بشأن ايفاد غير الكويتيين من الاطباء والفنيين فى بعثات واجازات دراسية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧/١٧/١٩٧٧ بالمخصصات والبدلات للمبعوثين غير الكويتيين ،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،



مادة (١)

فى التعاريف :

فى تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد :

أ - بالبعثة :

الفترة التى يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى او لاكتساب خبرة او لدراسة علمية او لحضور ندوة او دورة تدريبية .

ب - بالاجازة :

الفترة التى يجاز فيها الموظف بناء على طلبه للدراسة أو للتحضير للامتحانات وتأديتها فى مراحل التعليم المختلفة .

ج - بالمنحة :

التسهيلات الدراسية المقدمة من الدول او الهيئات العربية أو الاجنبية او المؤسسات العامة الوطنية او الاجنبية .

د - بالمبعوث :

الموظف المتفرغ فى بعثة أو منحة دراسية .

هـ - بالاجاز :

الموظف الذى يرخص له باجازة او منحة دراسية سواء أكانت بمرتبة كامل أم مخفض أم بدون مرتبة .

### مادة (٢)

فى البعثات :

يشترط فى البعثة ان تكون فيما يفيد الموظف فى عمله او اعمال اخرى تكون الدولة بحاجة اليها ويجوز ان تكون داخل أو خارج الكويت .

# مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

بلائحة البعثات والاجازات الدراسية

وتصدر بقرار من ديوان الموظفين قواعد واجراءات وشروط الايفاد في البعثات .

مادة (٣)

البعثات هي :

أ - بعثة للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى ، ولا يجوز ان تزيد مدتها على ست سنوات الا اذا كانت طبيعة الدراسة تزيد عن هذه المدة فيجوز مدها بقرار من ديوان الموظفين .

ب - بعثة للدراسة العلمية أو العملية او لحضور ندوة تدريبية ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على سنتين في المرة الواحدة .

مادة (٤)

تكون البعثة بمرتبة كاملة أو مخفض أو بدون مرتبة وكذلك بمخصصات كاملة أو مخفضة أو بدونها وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يحددها ديوان الموظفين .

مادة (٥)

يصرف للمبعوث داخل الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية والبدلات المستحقة له طول مدة البعثة .  
ويصرف للمبعوث خارج الكويت مرتبه والعلاوة الاجتماعية فقط والمخصصات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وذلك دون اخلال باحكام المادة السابقة .

مادة (٦)

تكون المخصصات التى يجوز صرفها للمبعوث خارج الكويت وفقا للجدول التالى :

البلد	الشهر الاوّل الشهر الباقيّة (٣٠ يوما)
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، المانيا الغربية ، بلجيكا ، هولندا ، لكسمبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة ، ايطاليا .	٣٠ د.ك
غير ذلك من البلاد	٣٤٠ د.ك

بعد الاطلاع على المواد ٨ ، ١٩ ، ٢٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المادة ٣٩ من المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ فى شأن نظام الخدمة المدنية ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٨٠/٤ باستمرار العمل بالقواعد والاحكام المعمول بها فى شأن البعثات والاجازات الدراسية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٧٧/٩ بشأن ايفاد غير الكويتيين من الاطباء والفنيين فى بعثات واجازات دراسية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧/١٧/١٩٧٧ بالمخصصات والبدلات للمبعوثين غير الكويتيين ،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،



فى التعاريف :  
فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

أ - بالبعثة :

الفترة التى يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى او لاكتساب خبرة او لدراسة علمية او لحضور ندوة او دورة تدريبية .

ب - بالاجازة :

الفترة التى يجاز فيها الموظف بناء على طلبه للدراسة أو التحضير للامتحانات وتأديتها فى مراحل التعليم المختلفة .

ج - بالمنحة :

التسهيلات الدراسية المقدمة من الدول او الهيئات العربية أو الاجنبية او المؤسسات العامة الوطنية او الاجنبية .

د - بالمبعوث :

الموظف المتفرغ فى بعثة أو منحة دراسية .

ه - بالاجاز :

الموظف الذى يرخص له باجازة او منحة دراسية سواء أكانت بمرتبة كامل أم مخفض أم بدون مرتبة .

مادة (٢)

فى البعثات :

يشترط فى البعثة ان تكون فيما يفيد الموظف فى عمله او اعمال اخرى تكون الدولة بحاجة اليها ويجوز ان تكون داخل أو خارج الكويت .